STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد

وعبد الرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي

ضد:

١- فلاح ضاحي فلاح الهاجري. ٢- بدر نشمي جاعد ثاني العنزي. ٣- فهد عبد العزيز فهد المسعود.

٤ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة (**الثانية**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان إعلان فوز المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث عن الدائرة (الثانية)، وبعدم صحة عضويتهم في مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان فوزه عن تلك الدائرة، وخلو مقعدين انتخابيين فيها تمهيداً لإجراء انتخابات تكميلية لشغلهما، و(احتياطياً) بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيما تضمنته من إجازة الترشح في الدائرة الانتخابية لمن هو مقيد خارجها في دائرة انتخابية أخرى، تمهيداً للحكم بما ورد بطلبه الموضوعي الأول.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ عن الدائرة الانتخابية (الثانية) والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وقد فوجئ بعدم فوزه في تلك الانتخابات وأن ثلاثة من الذين أعلن فوزهم فيها – وهم المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث – غير مقيدين بجدول الناخبين بالدائرة، في حين أنه لا يجوز الترشح لعضوية مجلس الأمة إلا في ذات الدائرة المقيد فيها المرشح عملاً بالمادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف البيان، وما تضمنته المادة (١٩) من ذات القانون من اشتراط أن يكون المرشح مدرجاً في أحد جداول الانتخاب دون تحديد، بما مؤداه جواز ترشحه في غير الدائرة الانتخابية المقيد بجدول الناخبين بها، قد جاء مشوباً بعدم الدستورية وذلك لمخالفته المادة (٨٢) من الدستور التي أوجبت في عضو مجلس الأمة

أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، ولإخلاله بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور بالمادتين (٧) و(٢٩) منه بإقامة تمييز غير مبرر بين المرشح والناخب، وهو ما يترتب عليه بطلان إعلان فوز المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث وعدم صحة عضويتهم في مجلس الأمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب ونطاقه، وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها – طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه

المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها. وإذا كان للطالب أن يثير عَرَضاً مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب، من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته، إلا أنه إذا تبين لها من الطلب الموضوعي بإبطال الانتخاب أنه كان مقصوداً به أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٣/٦/٦، دون أن يذكر في صحيفة طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب ذاتها التي حصلت في دائرته الانتخابية، يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن – ابتداءً – على النحو المتطلب قانوناً، وإنما أقام نعيه على وجه واحد هو محض الادعاء بوجود عوار دستوري فيما تضمنته المادة (١٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من إجازة الترشح في الدائرة الانتخابية لمن هو مقيد خارجها في دائرة انتخابية أخرى، وهو أمر يتمخض – في حقيقته – عن نزاع حول هذه المادة بمقولة عدم دستوريتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، توصلاً إلى إبطال عضوية المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث في مجلس الأمة، فإن طلبه ينحل إلى طعن مباشر رُفع إلى هذه المحكمة بغير الإجراءات المقررة قانوناً، دون أن ينال من ذلك الادعاء بأنه قد سُمح للمطعون ضدهم المذكورين بالترشح على الرغم من افتقادهم شرطاً من شروط الترشيح لمخالفتهم المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس الأمة سالف البيان، ذلك أن المادة (١٩) من ذات القانون المدفوع بعدم دستوريتها قد

جاءت صريحة في أنه لا يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة سوى أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، فيكون الطعن منصباً في الأساس على مدى دستورية هذه المادة، وهو الأمر الغير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً الطاعن بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**